بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التسليم في الصلاة

اعداد : علي بن محمد عبده المطري

عفا الله عنه وغفر له ورحمه

واسكنه فسيح جناته

٤/ربيع الثاني/١٤٤٣هـ

المبحث الأوَّلُ: حُكمُ التَّسليمةِ الأُولى

التَّسليمةُ الأولى فرضٌ مِن فروض الصَّلاةِ، لا خروجَ مِن الصَّلاةِ إلَّا بها، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ(١)، والشافعيَّةِ(٢)، والحنابلةِ(٣)، وهو قولُ جمهور العلماءِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم(٤)، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك(٥).

الأدلة:

أوَّلًا: مِن السنَّةِ

- **عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مِفتاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتحريمُها: التَّكبيرُ، وتحليلُها: التَّسليمُ)) (٦).**

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ التَّسليمة الواحدةَ يقعُ عليها اسمُ تسليمٍ(٧).

ثانيًا: لأنَّ التَّسليمة الواحدةَ يخرُجُ بها مِن الصَّلاةِ، فلم يجِبْ عليه شيءٌ آخَرُ فيها(٨).

الحاشية:-

(١). ((الكافي)) لابن عبد البرِّ (١/٢٠٥)، وينظر: ((المنتقى)) للباجي (١/١٦٩).

(٢). ((نهاية المحتاج)) للرملي (١/٥٣٥)، وينظر: ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (١/١٦٦، ١٦٧).

(٣). ((الإنصاف)) للمرداوي (٢/٨٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١/٣٩٦).

(٤). قال النَّوويُّ: (في مذاهب العلماء في وجوب السلام: مذهبنا: أنَّه فرضٌ وركن من أركان الصَّلاة، لا تصحُّ إلَّا به، وبهذا قال جمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم) ((المجموع)) (٣/٤٨١).

(٥). قال ابنُ المنذِر: (وأجمَعوا على أنَّ صلاة مَن اقتصر على تسليمةٍ واحدة جائزة) ((الإجماع)) (ص: ٣٩). وقال النَّوويُّ: (وأجمَع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أنَّه لا يجب إلَّا تسليمة واحدة) ((شرح النَّووي على مسلم)) (٥/٨٣). وقال أيضًا: (مذهبنا: الواجب تسليمة واحدة، ولا تجب الثانية، وبه قال جمهورُ العلماء أو كلُّهم؛ قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنَّ صلاة مَن اقتصر على تسليمةٍ واحدة جائزةٌ، وحكَى الطحاويُّ والقاضي أبو الطيِّب، وآخرون عن الحسن بن صالح، أنَّه أوجب التسليمتين جميعًا، وهي رواية عن أحمد، وبهما قال بعض أصحاب مالكٍ، والله أعلم) ((المجموع)) (٣/٤٨٢). وقال ابنُ قُدامة: (وكان المهاجرون يُسلِّمون تسليمة واحدة، ففيما ذكَرْناه جمعٌ بين الأخبار وأقوال الصَّحابة رضي الله

عنهم في أنْ يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دلَّ على صحَّة هذا الإجماعُ الذي حكاه ابنُ المنذر؛ فلا معدلَ عنه) ((المغني)) (٣٩٧/١).

(٦).رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٢٣/١) (١٠٠٦). قال الترمذيُّ: أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسنُه. وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣٦/١) رواه أبو داود بسند صحيح. وحسَّنه النَّووي في ((الخلاصة)) (٣٨٤/١)، وابن حجر في ((نتائج الأفكار)) (٢٣٠/٢)، وقال الشَّوكاني في ((نيل الأوطار)) (١٨٤/٢): له طرقٌ يقوِّي بعضها بعضًا، فيصلح للاحتجاج به. وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (٢١٨/٢)، وحسَّن إسنادَه ابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٢٠٧)، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): حسنٌ صحيح.

(٧). ((تفسير القرطبي)) (٣٦٢/١

(٨). ((المغني)) لابن قدامة (٣٩٧/١) ((المجموع)) للنووي (٤٧٤/٣)

المبحث الثاني: حُكمُ التَّسليمةِ الثَّانيةِ

اختلَفَ العلماءُ في حُكمِ التَّسليمةِ الثَّانيةِ(١) على قولين:

القولُ الأوَّلُ: التَّسليمةُ الثانيةُ: سنَّةٌ مستحبَّةٌ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ(٢) والشافعيَّةِ(٣)، ورواية عن أحمدَ(٤)، وهو مذهبُ الجمهورِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم(٥)، واختارَه ابنُ حزمٍ(٦)، وابنُ قُدامة(٧).

الأدلَّة:

- **أوَّلًا: من السُّنَّة**

١- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أوتَرَ بتسع ركعاتٍ لم يقعُدْ إلَّا في الثامنةِ، فيحمَدُ اللهَ ويذكُرُه ويدعو ثم ينهَضُ ولا يُسلِّمُ، ثم يُصلِّي التاسعةَ، فيجلِسُ فيذكُرُ اللهَ عزَّ وجلَّ ويدعو ويسلِّمُ تسليمةً يُسمِعُنا، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، فلمَّا كبرَ وضعُفَ أوتَرَ بسبعِ ركعاتٍ لا يقعُدُ إلَّا في السادسةِ، ثم ينهَضُ ولا يُسلِّمُ ثم يُصلِّي السابعةَ، ثم يُسلِّمُ تسليمةً، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، ثم يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً: السَّلامُ عليكم، يرفعُ بها صوتَه حتَّى يوقِظنا))(٨).

٢- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مِفتاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتحريمُها: التَّكبيرُ، وتحليلُها: التَّسليمُ)) (٩).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يقعُ عليها اسمُ تسليمٍ(١٠).

- **ثانيًا:** أنَّ المُهاجِرينَ كانوا يُسلِّمون تسليمةً واحدةً(١١). فعن عمَّارُ بنُ أبي عمَّارٍ قال: (كان مسجدُ المُهاجِرينَ يُسلِّمونَ تسليمةً واحدةً، وكان مسجدُ الأنصارِ يُسلِّمونَ تسليمتين)(١٢).
- **ثالثًا:** أنَّه لَمَّا كان الدُّخولُ في الصَّلاةِ بتكبيرةٍ واحدةٍ بإجماعٍ، فكذلك الخروجُ منها بتسليمةٍ واحدةٍ(١٣).
- **رابعًا:** لأنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يخرُجُ بها مِن الصَّلاةِ، فلم يجِبْ عليه شيءٌ آخَرُ فيها(١٤).

القول الثاني: أنَّ التَّسليمة الثانية فرضٌ(١٥)، وهذا مذهبُ الحنابلةِ(١٦)، وقولٌ عند المالكيَّةِ(١٧)، وقولُ بعض أهل الظَّاهر(١٨)، واختارَه ابنُ بازٍ(١٩، وابنُ عُثيمين(٢٠).

الأدلَّة:

- **أوَّلًا: من السُّنَّة**

عن جابر بن سمُرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّما يكفي أحدَكم أنْ يضعَ يدَه على فخِذِه، ثم يُسلِّمَ على أخيه مِن على يمينِه وشِمالِه))(٢١).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه جعَلَ الاكتفاءَ بالسَّلامِ يمينًا وشِمالًا، فاقتضى ألَّا يجوزَ الاكتفاءُ بدونهما(٢٢).

- **ثانيًا:** لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يفعَلُها ويُداومُ عليها(٢٣).
- **ثالثًا:** لأنَّها عبادةٌ لها تحلُّلان، فكانا واجبين؛ كتَحلُّلَي الحجِّ(٢٤).
- **رابعًا:** لأنَّها إحدى التَّسليمتين، فكانت واجبةً كالأُولى(٢٥).
- **خامسًا:** لأنَّهما نُطقٌ مشروعٌ في أحدِ طرَفَيْها، فكان ركنًا كالطَّرَفِ الآخَر(٢٦).

الحاشية:

(١).قال ابن القيِّم في معرض حديثه عمَّن أبطل السُّنن بظاهر القرآن: (ردّ السنَّة الصَّحيحة الصريحة المحكَمة عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم التي رواها عنه خمسة عشرَ نفْسًا من الصَّحابة: «أنَّه كان يُسلِّم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، منهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقَّاص، وجابر بن سَمُرة، وأبو موسى الأشعري، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، ووائل بن حُجر، وأبو مالك الأشعري، وعَديُّ بن عُمَيرة الضَّمْري، وطلْق بن عليٍّ، وأوس بن أوس، وأبو رمْثة، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن، فردّ ذلك بخمسةِ أحاديثَ مختلَفٍ في صحَّتها؛ أحدها: حديث هشام بن عُروة،عن أبيه، عن عائشة «أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: كان يُسلِّم تسليمةً واحدة»، رواه الترمذي، والثاني: حديث عبد العزيز بن محمد الدَّراورديِّ عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد، عن سعد: «أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: كان يُسلِّم في آخِرِ الصلاة تسليمةً واحدة: السلام عليكم»... وهذه الأحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتى تعارضَ بها. أمَّا حديث عائشة فحديث معلولٌ باتِّفاق أهل العلم بالحديث...) ((إعلام الموقعين)) (٢٧٢/٢).

(٢).(مواهب الجليل)) للحطاب (٢٣١/٢). وقالوا: يسلِّم جِهة يساره، لكن إنْ كان فيها أحدٌ من المأمومين أدرك ركعةً مع إمامه ولو صبيًّا. يُنظر: ((الكافي)) لابن عبد البر (٢٠٥/١)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢٤٤/١).

(٣).((المجموع)) للنووي (٤٨١/٣)، وينظر: ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (١٦٧/١)

(٤).((الفروع)) لابن مفلح (٢٤٧/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣٩٦/١).

(٥).قال النَّوويُّ: (قد ذكَرْنا أنَّ الصحيح في مذهبنا أنَّ المستحب أن يُسلِّم تسليمتين، وبهذا قال جمهورُ العلماء من الصَّحابة والتابعين فمَن بعدهم، حكاه الترمذيُّ والقاضي أبو الطيِّب وآخرون عن أكثر العلماء، وحكاه ابنُ المنذر عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وعليِّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمَّار بن ياسر، ونافع بن عبد الحارث، رضي الله عنهم، وعن عطاءِ ابن أبي رباح وعلقمة والشعبيِّ وأبي عبد الرحمن السُّلَمي التابعين، وعن الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي). ((المجموع)) (٤٨١/٣). وقال أيضًا: (فيه دلالة لمذهب الشافعيِّ والجمهور من السَّلف والخلَف أنَّه يُسنُّ تسليمتان) ((شرح النَّووي على مسلم)) (٨٣/٥)

(٦).قال ابنُ حزم: (ونستحبُّ لكلِّ مصلٍّ إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، في فرْض كان أو نافلة، رجلًا كان أو امرأةً: أن يُسلِّم تسليمتين فقط: إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، يقول في كلتيهما "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"، لا ينوي بشيءٍ منهما سلامًا على إنسان لا على المأمومين ولا على من على يَمينه، ولا ردًّا على الإمام، ولا على مَن على يساره، لكن ينوي بالأولى - وهي الفرض - الخروج من الصَّلاة فقط، والثانية: سُنَّة حَسَنة، لا يأثم تاركُها) ((المحلى)) (٤٥/٣).

(٧).قال ابنُ قُدامة: (والواجب تسليمة واحدة، والثانية سُنَّة؛ قال ابنُ المنذِر: أجمع كلُّ مَن أحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ صلاة مَن اقتصر على تسليمة واحدة جائزةٌ، وقال القاضي: فيه رواية أخرى، أنَّ الثانية واجبة. وقال: هي أصحُّ؛ لحديث جابر بن سَمُرة، ولأنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يفعلها ويداوم عليها، ولأنها عبادة لها تحلُّلان، فكانا واجبين، كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين، فكانت واجبة كالأولى، والصحيح ما ذكرناه) ((المغني)) (٣٩٦/١).

(٨).رواه النسائي (٢٤٠/٣) صحَّح إسناده محمد بن عبد الهادي في ((تنقيح تعليق التحقيق)) (٤٢٤/١)، وابن الملقّن على شرْط مسلم في ((البدر المنير)) (٥٤/٤)، وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٢٤٠/٣).

(٩).رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٢٤) (٢٧٥)، وأحمد (١٢٣/١) (١٠٠٦). قال الترمذيُّ: أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسنُه. وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣٦/١): رواه أبو داود بسندٍ صحيح. وحسَّنه النَّووي في ((الخلاصة)) (٣٨٤/١)، وابن حجر في ((نتائج الأفكار)) (٢٣٠/٢)، وقال الشَّوكاني في ((نيل الأوطار)) (١٨٤/٢): له طرق يقوِّي بعضها بعضًا، فيصلح للاحتجاج به. وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (٢١٨/٢)، وحسَّن إسناده ابنُ باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٢٠٧)، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): حسن صحيح.

(١٠).(تفسير القرطبي)) (٣٦٢/١).

(١١).(المغني)) لابن قدامة (٣٩٧/١

(١٢).((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (٤٥٦/٢). والأثر ذكره ابن المنذر في ((الأوسط)) (٢٩٧/٣)

(١٣).((تفسير القرطبي)) (٣٦٣/١

(١٤). ((المغني)) لابن قدامة (٣٩٧/١).

(١٥).ويرى الحنفية الوجوب، يُنظر: ((مراقي الفلاح)) للشرنبلالي (ص: ٩٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٥١/١،٣٥٢)؛ ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٢٠/١)

(١٦).((الإنصاف)) للمرداوي (٨٥/٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٨٨/١، ٣٨٩)

(١٧).قال النفراويُّ: (وقوله: واحدة هو مشهورُ المذهب، وقيل لا بدَّ للإمام والفذ من تسليمتين، وسببُ الخلاف: هل كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقتصر على تسليمةٍ واحدةٍ أو يسلِّم تسليمتين؟ والذي رأى مالكٌ العملَ عليه الاقتصار على واحدةٍ، ولكن قد علمتَ أنَّ من الورع مراعاةَ الخلاف؛ فالأولى الإتيان بالتسليمتين) ((الفواكه الدواني)) (٤٨٧/١). وقال ابنُ رجب: (وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يَخرُج من الصلاة إلَّا بالتسليمتين معًا، وهو قول الحسَن بن حي، وأحمد - في روايةٍ عنه - وبعض المالكيَّة، وبعض أهل الظاهر) ((فتح الباري)) (٢١٣/٥).

(١٨).قال الشَّوكانيُّ: (وحكى الطحاويُّ وغيره عن الحسَن بن صالح أنَّه أوجبَ التسليمتين جميعًا، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعضُ أصحاب مالك، ونقلَه ابنُ عبد البرِّ عن بعض أصحاب الظَّاهر) ((نيل الأوطار)) (٣٤٦/٢). وقال ابنُ رجب: (وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يَخرُج من الصلاة إلَّا بالتسليمتين معًا، وهو قول الحسن بن حي، وأحمد - في روايةٍ عنه - وبعض المالكيَّة، وبعض أهل الظاهر) ((فتح الباري)) (٢١٣/٥).

(١٩).قال ابن باز: (وذهب جمْعٌ من أهل العِلم إلى أنه لا بدَّ من تسليمتين؛ لثبوت الأحاديث عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك، ولقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي» رواه البخاري في صحيحه، وهذا القول هو الصوابُ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦٦/١١).

(٢٠).قال ابن عُثيمين: (والصَّحيح أنَّ التسليمتين كلتاهما ركنٌ، وأنه لا يجوز أن يخلَّ بواحدة منهما لا في الفرض ولا في النَّفل) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٤٦/١٣).

(٢١).رواه مسلم (٤٣١).

(٢٢).((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٤٤/٢)

(٢٣).((المغني)) لابن قدامة (٣٩٦/١)

(٢٤).((المغني)) لابن قدامة (٣٩٦/١).

(٢٥).((المغني)) لابن قدامة (٣٩٦/١).

(٢٦).((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٨٩/١).

المبحث الثالثُ: الالتفاتُ في التَّسليمِ

يُسَنُّ للمصلِّي الالتفاتُ يمينًا ويسارًا عند السَّلامِ، حتَّى يُرى خَدُّه، وهذا مذهبُ الجمهور: الحنفيَّةِ(١)، والشافعيَّةِ(٢)، والحنابلةِ(٣).

الأدلة مِن السُّنَّة:

١- عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُسلِّمُ عن يمينِه وعن يساره: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ حتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّه))(٤) .

٢- عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: ((كنتُ أرى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُسلِّمُ عن يمينِه، وعن يساره، حتَّى أرى بَياضَ خَدِّه))(٥).

الحاشية:-

(١).(حاشية الطحطاوي)) (ص: ١٦٨)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢١٤/١).

(٢).(المجموع)) للنووي (٤٧٧/٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١٧٧/١).

(٣).(شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢٠٤/١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣٩٨/١)

(٤).أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد (٣٦٩٩). قال ابن حزم في ((المحلى)) (١٣٠/٤): إسناده صحيحٌ متواتر. وصحَّحه ابن الملقّن في ((البدر المنير)) (٦٤/٤)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (١٣٢٤)، وقال الشَّوكاني في ((نيل الأوطار)) (٣٣٦/٢): أصلُه في صحيح مسلم.

(٥).رواه مسلم (٥٨٢).